

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 542 @ كتاب الشركة أوردھا عقیب المفقود لتناسبھا بوجهین کون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وکون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي .
والشركة بإسکان الرءاء لغة خلط النصیبین بحيث لا يتميز أحدهما ويقال الشركة هي العقد نفسه لأنه سبب الخلط فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهي إضافة بيانية .
وشرعا هي عبارة عن عقد بین المتشاركین في الأصل والربح وشرعيتها بالسنة فإن النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يباشرونها فقررهم عليها بإجماع الأمة والمعقول وهي أي الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع بالكتاب وركنها في شركة العين اختلاطهما .
وفي العقد اللفظ المفید له كما سیأتي .
هي أي الشركة ضربان شركة ملك وشركة عقد فالأولی أي شركة الملك أن يملك